مسئله فيمن تقصد ابواب الحكام وتطلب منهم مرتبات طعاما ودراهم
جاريا مستمرا في كل سنه شي معلوم من وقوفات المساجد ومنهم من هو
غني عن ذلك ومنهم من معه الكفايه ومنهم من لا يملك شيئا فياخذ ون خطوطا
من الحكام الى النواب فيعينون لهم ذلك من الاوقاف على خلاف ما شرطه
الواقف ولم يكونوا من اهل الوظايف فاستغرقت هذه المرتبات الوقف
وخربت المساجد وسواقيها بسبب ذلك فهل يجب على حاكم الشريعه المطهره
اعزها الله تعالى ازالة هذه المرتبات لتعمر بها المساجد ام لا وهل يلزم المذكورين
ارجاع ما قبضوا من الوقف ليعمر بها المساجد ام لا وهل الكل لهم حلال
ام لا مع انهم اغنيا عنه ومع قدرتهم على الاكتساب افتونا ان
جواب
لا يجوز صرف شي من غلة وقف المساجد في غير ما شرطه الواقف بل تصرف الغله لعمره
المساجد ولعمره عقارهم ثم للموقوف عليهم من القايمين فيهم بالوظايف كالامام للصلوات
والموذن وغير ذلك من مصالح المسجد على حسب ما تقتضيه الوقف والمصلحه من تقديم
الاهم فالاهم فيجب على حاكم الشريعه المطهره اعزها الله تعالى المنع من صرف الغله لغير
مستحقيها ولا يحل للمذكورين في السوال اخذ ما رتب لهم من الغله من غير وضيفه
يقومون بها في المساجد تقتضي استحقاقهم فان فقد الاستحقاق فيهم منعوا فلا
يجوز للنظار صرف شي لهم من غلة الوقف لمخالفة شرط الواقف بل صرح العلما رضي الله
عنهم بنقض الحكم اذا خالف شرط الواقف كما ينقض لو خالف النص وصرحوا بان ما فضل
من غلة المسجد على ما يقدم مما يحتاج اليه يدخر منه ما يعمر به بتقدير هدمه
ويشتري له بالباقي عقار ويقفه لانه احفظ له هذا هو المذهب المنقول
والله عز وجل اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم من فتاوى الوايلي رحمه الله تعالى

فايده اذا تليت بسم الله الرحمن الرحيم ٧٨٧ سبعة ايام
على اي جهة كانت من جلب نعمة او دفع مضرة او بضاعه كاسده فانها
تروج وتجيد واذا تليت في وجه الظالم خمسين مره امن منه والقى الله
في قلبه الرعب واذا تليت على وجع مايه مره ثلاث ايام متواليه
زال ذلك الوجع عنه باذن الله تعالى واذا تليت على مصروع احد واربعين
مره افاق من ساعته واذا تليت على قدح ما عددها المتقدم واسقاه لمن يريد
حبه انزل الله حبه في قلبه واذا سقي هذا الما القليل الفهم زال ما به
من ذلك وحفظ كل شي سمعه انتهى تذكره

Copyright © King Saud University